

Distr.: Limited
5 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨٣ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود

الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع

الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

مشروع قرار

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة
في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٦/٦١
المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع
الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة و ٦٨/٦٢ المؤرخ
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر
العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وكذلك القرار ٢٨/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على
النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع
الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،



الرجاء إعادة استعمال الورق

071113 071113 13-55001 (A)



وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة^(١)،

١ - تعرض مرة أخرى مع التزكية على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢، دون الإخلال بأي إجراء يتخذ في المستقبل بشأنها، وفقا لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

٢ - تعرض مرة أخرى مع التزكية أيضا على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، دون الإخلال بأي إجراء يتخذ في المستقبل، بشأنها، وفقا لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، ووضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات، التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

(١) انظر أيضا تقارير الأمين العام للاطلاع على التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184) و Add.1، و A/68/94، و A/68/170).